الفصل السابع
أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهنى
وتخريج ما روى بها

إسناد الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر الجهنى

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد[١].

التعريف برواة السند:

أولاً: الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته[٢].

ثانياً: يزيد بن أبى حبيب:

يزيد بن أبى حبيب اسمه: سويد الأَزْدِىّ، أبو رجاء المصرى، روى عن أبى الخير، وسالم، ونافع، وخلق. قال الليث: يزيد بن حبيب سيدنا وعالمنا. وذكره ابن حبان فى «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. وقال العجلى: مصرى تابعى ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه[٣].

ثالثاً: أبو الخير:

هو مَرْثد بن عبد الله اليزَنِىُّ الحِمْيرِى، أبو الخير البصرى.

---

(١) انظر : (تاسعًا) من أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهنى من الفصل الثالث فى الباب الثالث .
(٢) انظر : (١٥) من الإسناد الأول من الفصل الأول فى الباب الثانى .
(٣) تهذيب الكمال (٣٢/ ١٠٢) رقم (٦٩٧٥) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٨) التذكرة (٣/ ١٩٠٣ ، ١٩٠٤) رقم (٧٦٦١) ـ التقريب رقم (٧٧٠١).

obeikandi.com

روى عن عقبة بن عامر الجهنى وكان لا يفارقه، وزيد بن ثابت وخلق قال ابن يونس: كان مفتى أهل مصر فى زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا. وقال العجلى: مصرى، تابعى، ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل وعبادة. قال ابن حجر: ثقة فقيه. وقال سعيد بن عفير: توفى سنة تسعين[١].

رابعاً: عقبة بن عامر الجهنى:

هو عقبة بن عامر بن عَبْس الجهنى، اختلف فى كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد. روى عن النبى ﷺ وعن عمر. وروى عنه مرثد بن عبد الله وآخرون.

قال ابن حجر: «كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة، وهو واحد ممن جمع القرآن».

وقال: «ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. وكان فقيهاً فاضلاً» توفى فى آخر خلافة معاوية[٢].

والأحاديث التى رويت بهذا السند هى :

(١/ ١١٣٢) ـ خ : به عن عقبة بن عامر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يوْمًا فَصَلَّى

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٥٧) رقم (٥٨٥٠) ـ تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥) ـ التذكرة (٣/ ١٦٣١ ، ١٦٣٢) ـ التقريب رقم (٦٥٤٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٢) رقم (٣٩٧٨) ـ التهذيب (٣/ ١٢٣ ،١٢٤) ـ التذكرة (٣/ ١١٧٥). رقم (٤٦٦٠) ـ التقريب رقم (٤٦٤١).

[١/ ١١٣٢]خ (٤/ ١٧٧) ـ (٨١) كتاب الرقاق ـ (٧) باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها. رقم (٦٤٢٦).عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

وتابعه عمرو بن خالد، عن الليث به فى (٤/ ٢٠٧) ـ (٥٣) باب فى الحوض. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ . رقم (٦٥٩٠).

ومن الطريق نفسه، عن الليث به فى (٣/ ١١١) ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٧) باب أحد جبل يحبُّنا ونحبُّه. رقم (٤٠٨٥).

وتابعه سعيد بن شرحبيل، من الليث به فى (٢/ ٥٢٨) ـ (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب =

عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّى فَرَطُكُمْ[1] وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ وَإِنِّى وَالله لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِى الآنَ، وَإِنِّى قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّى وَالله مَا أَخَافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى وَلَكِنِّى أَخَافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(٢/ ١١٣٣) ـ ق : به عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَمْشِى عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِى[2] بِرِجْلِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَمْشِى عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِى أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيتُ حَاجَتِى أَوْ وَسْطَ السُّوقِ».

= علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٥٩٦).

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به (١/ ٤١٢) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٢) باب الصلاة على الشهيد. رقم (١٣٤٤).

م (٤/ ١٤٧٩٥) ـ (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته رقم (٣٠/ ٢٢٩٦). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به. (نحوه).

د (٣/ ٥٥١) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٧٥) باب الميت يصلى على قبره بعد حين رقم (٣٢٢٣).عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به (نحوه) إلى قوله «ثم انصرف» ولم يذكر ما بعده.

س (٤/ ٦١، ٦٢) ـ (٢١) كتاب الجنائز ـ (٦١) باب الصلاة على الشهداء رقم (١٩٥٤).عن قتيبة، عن الليث به (نحوه) إلى قوله: «وأنا شهيد عليكم» ولم يذكر ما جاء بعده.

(١) **فَرَطُكم**: أى متقدمكم إليه. يقال: فَرَط يفْرِط ، فهو فارِطٌ وفَرَطٌ إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهَيئ لهم الدِّلاء. النهاية: مادة: فرط.

[٢/ ١١٣٣] ق (١/ ٤٩٩) ـ (٦) كتاب ما جاء فى الجنائز ـ (٤٥) باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها. رقم (١٥٦٧).عن محمد بن إسماعيل بن سُمرة، عن المحاربى، عن الليث به.

محمد بن إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأَحْمَسِىّ، أبو جعفر الكوفى، السراج. روى عن المحاربى، وغيره. وثقه النسائى، وابن حبان، وابن حجر: مات سنة ستين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٧٧) رقم (٥٠٦٤) ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٥١٣) ـ التذكرة (٣/ ١٤٥) رقم (٥٨٦٠) ـ التقريب رقم (٥٧٣٢).

المحاربى: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى الكوفى. روى عن الأعمش، والليث، وغيرهما. وثقه ابن معين، والنسائى، والبَزَّار، والدارقطنى. وقال ابن حجر: لا بأس به. مات سنة خمس وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٧/ ٣٨٦) رقم (٣٩٤٩) ـ تهذيب التهذيب (٢/ ٥٥٠) ـ التذكرة (٢/ ١٠٢١) رقم (٤٠١٠) ـ التقريب رقم (٣٩٩٩).

(٢) **أخصف نعلى**: أى أَخْرِزُها، من الخَصْفِ: الضم والجمع. النهاية مادة: خصف.

(٣/ ١١٣٤) ـ خ : به عن عقبة بن عامر ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايا فَبَقِى عَتُودٌ[1] فَذَكَرَهُ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ :«ضَحِّ أَنْتَ بِهِ».

(٤/ ١١٣٥) ـ خ : به عن عقبة عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ : «أَحَقُّ مَا أَوْفَيتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(٥/ ١١٣٦) ـ خ : به عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:«إِيَاكُمْ

[٣/ ١١٣٤]خ (٤/ ٧) ـ (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (٧) باب أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين. رقم (٥٥٥٥). عن عمرو بن خالد، عن الليث.

وبالإسناد السابق فى (٢/ ١٤٥) ـ (٤٠) كتاب الوكالة ـ (١) باب وكالة الشريك فى القسمة وغيره. رقم (٢٣٠٠).

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن الليث به فى (٢/ ٢٠٧) ـ (٤٧) كتاب الشركة ـ (١٢) باب قَسْم الغنم والعَدْل فيها. رقم (٢٥٠٠) (نحوه).

م (٣/ ١٥٥٥ ، ١٥٥٦) ـ (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٢) باب سن الأضحية رقم (١٥/ ١٩٦٥). عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به (نحوه).

ت (٤/ ٨٨) ـ (٢٠) كتاب الأضاحى ـ (٧) باب ما جاء فى الجذع من الضأن فى الأضاحى. رقم (١٥٠٠). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه) وقال: «عتود أو جدى».

س (٧/ ٢١٨) ـ (٤٣) كتاب الضحايا ـ (١٣) باب المسنة والجذعة رقم (٤٣٧٩). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه).

ق (٢/ ١٠٤٨) ـ (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (٧) باب ما تجزئ من الأضاحى. رقم (٣١٣٨). عن محمد بن رمح، عن الليث به (نحوه).

(١) **العتود**: قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى. قال الجوهرى وغيره: هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان بإدغام التاء فى الدال. شرح النووى (١٣/ ١٧٣ ، ١٧٤).

[٤/ ١١٣٥]خ (٣/ ٣٧٥) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٥٢) باب الشروط فى النكاح. رقم (٥١٥١). عن أبى الوليد هشام بن عبد الملك، عن ليث به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به (نحوه) إلا أنه قال: «أحق الشروط»ولم يقل: «أحق ما أوفيتم من الشروط». فى (٢/ ٢٧٦) ـ (٥٤) كتاب الشروط ـ (٦) باب الشروط فى المَهْر عند عُقدة النكاح. رقم (٢٧٢١).

د (٢/ ٦٠٤) ـ (٦) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب فى الرجل يشترط لها دارها. رقم (٢١٣٩). عن عيسى بن حماد، عن الليث به. (نحوه) إلا أنه قال: «إن أحق الشروط».

س (٦/ ٩٢، ٩٣) ـ (٢٦) كتاب النكاح ـ (٤٢) باب الشروط فى النكاح. رقم (٣٢٨١). بإسناد الذى قبله (نحوه).

[٥/ ١١٣٦]خ (٣/ ٣٩٥) ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١١١) باب لا يخلُونَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغِيبة. رقم (٥٢٣٢). عن قتيبة، عن الليث به.

م (٤/ ١٧١١) ـ (٣٩) كتاب السلام ـ (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. =

وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيتَ الْحَمْوَ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْت»[1].

(٦/ ١١٣٧) ـ خ: به عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِى لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ[2] حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لا ينْبَغِى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

= رقم (٢٠/ ٢١٧٢). عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به (نحوه).

ت (٣/ ٤٦٥) ـ (١٠) كتاب الرضاع ـ (١٦) باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات. رقم (١١٧١). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِى عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: لا يخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيطَانُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمْوُ» يقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يخْلُوَ بِهَا.

(١) **الحمو الموت**: قال النووى: «قوله ﷺ: (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبى.

والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه. ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى لما ذكرناه. فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث». شرح النووى (١٤/ ٢٢٠).

[٦/ ١١٣٧]خ (٤/ ٥٦، ٥٧) ـ (٧٧) كتاب اللباس ـ (١٢) باب القباء وفَرُّوج حرير، وهو القباء رقم (٥٨٠١). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

قال البخارى: «تابعة عبد الله بن يوسف، عن الليث، وقال غيره فروجُ حريرٍ».

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به أيضا فى (١/ ١٤١) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب من صلى فى فَرُّوج حرير ثم نزعه. رقم (٣٧٥).

م (٣/ ١٦٤٦) ـ (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحته العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع. رقم (٢٣/ ٢٠٧٥). عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (نحوه).

س (٢/ ٧٢) ـ (٩) كتاب القبلة ـ (١٩) باب الصلاة فى الحرير رقم (٧٧٠). عن قتيبة وعيسى ابن حماد زُغْبة، كلاهما عن الليث به (نحوه).

(٢) **فَرُّوج**: وهو القباء الذى فيه شَقٌّ من خلفه. النهاية مادة: فرج.

(٧/ ١١٣٨) ـ خ : به عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ : «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا ينْبَغِى لِلضَّيفِ، فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ الَّذِى ينْبَغِى لَهُمْ».

[٧/ ١١٣٨] خ (٤/ ١١٦) ـ (٧٨) كتاب الأدب ـ (٨٥) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. رقم (٦١٣٧). عن قتيبة، عن الليث به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به فى (٤/ ١٩٥) ـ (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. رقم (٢٤٦١) (نحوه) وليس فى آخره: «الذى ينبغى لهم».

م (٣/ ١٣٥٣) ـ (٣١) كتاب اللقطة ـ (٣) باب الضيافة ونحوها رقم (١٧/ ١٧٢٧). عن قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به (نحوه).

د (٢/ ١٣٠، ١٣١) ـ (٢١) كتاب الأطعمة ـ (٥) باب ما جاء فى الضيافة رقم (٣٧٥٢). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

ق (٢/ ١٢١٢) ـ (٣٣) كتاب الأدب ـ (٥) باب حق الضيف رقم (٣٦٧٦). عن محمد بن رمح، عن الليث به (نحوه).

obeikandl.com